عبقرية التجديد في فكر القاضي الشهيد عبد القادر عودة

توفيق الشاوي*

التجديد بالمعنى المتعارف عليه في الفقه هو استنباط أحكام مستحدثة أو مقاومة تقاليد موروثة، أو إحياء مبادئ وقواعد أهمل مفعولها أو عطل الالتزام بها ـ أو ما إلى ذلك مما يعطي الفقه حيوية وجدة توقظ الأمة وتصلح المجتمع.

يبرز خلال تاريخنا رواد يدعون للتجديد أو يمهدون طريقه أو يكونون قدوة في مجال الفقه أو الفكر أو الحكم، وكثيرون يستشهدون بالقول بأن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، ويعتبرون الفقه هو وعاء علوم الدين والدنيا ومستودع أحكام الشريعة وقوانينها.

لكننا اليوم نتكلم عن معنى أعم وأشمل للتجديد، نقصد به نهوض الأمة من غفلتها وسيرها في طريق إصلاح حالها لمعالجة مخاطر الضعف والتخلف التي تعوق مسيرتها، وتجعلها عاجزة عن تحقيق المستوى المثالي الذي جاء به الإسلام، وتسمو إليه مقاصد شريعتنا الغراء لكي تسعد بها أمتنا وتتقدم غيرها وتكون جديرة بأن تحمل مسئوليتها كشاهد على الناس كما كان الرسول شهيدا عليها، وتكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر.

وبهذا المعنى الواسع يكون التجديد هو نهضة الأمة لإصلاح واقع الضعف والتخلف في مجتمعها، والتخلص من كل العوائق التي تجعلها مقصرة عما توجبه لها

---

* دكتوراه في القانون من جامعة السربون.

عقيدتها وشريعتها من صلاح وتقدم يؤهلها لقيادة البشرية وهدايتها إلى رسالة الإسلام وطريقه المستقيم.

ولا شك أن الاجتهاد في الفقه عامل أساسي من عوامل نهضة الأمة وضرورة من ضرورات صحوتها، لكن هناك علوم أخرى كثيرة لا بد للأمة أن تنهض بها، لأن الفقه ليس هو العلم الوحيد من العلوم التي يقوم عليها صلاح المجتمع وتقدم الأمم، كما أن تطهير المجتمع من مظاهر التخلف وأسباب الضعف يحتاج إلى جهاد أوسع لاقتلاع أسباب الفرقة والفتن ومقاومة بغي الأعداء والظالمين والمفسدين في الأرض..

لذلك قلنا في كتابنا فقه الشورى: إن التجديد لا يكفي أن نصف به صاحب فكر أو عبقرياً في العلم أو السياسة والحكم، بل إنه هو نهضة الأمة ذاتها، واتجاهها لإصلاح مجتمعها وإحياء أصوله التي جاء بها القرآن وفرضها الإسلام... وهو يوصف في لغتنا الحاضرة "بالصحوة الإسلامية"...

وهذا المعنى العام هو ما نقصده عندما نتعرض لدراسة كتاب شهيدنا "عبد القادر عودة" في التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالتشريع الوضعي، ودوره في نهضتنا الحاضرة وأهميته في تزويد أمتنا بالطاقة الدافعة لها نحو هذه "الصحوة الإسلامية" التي لا يحدها المجال العلمي أو الفكري أو السياسي، إنما تشمل جميع جوانب حياة الفرد والمجتمع ومسيرته نحو التقدم والاعتزاز بأصالته وحضارته ومبادئ شريعته ومثلها العليا.

كنت في مكتب أحد علماء الدين المبرزين في إيران حيث مدينة "قم" قلعة علوم المذهب الجعفري، فرأيت على مكتبه كتاباً يعتز به هو كتاب "عبد القادر عودة" في طبعة عربية أنيقة ولكنها إيرانية صدرت في شهر ذي الحجة عام ١٤٠٢هـ، وعليها تعليقات من وجهة نظر الشيعة الإمامية كتبها أحد كبار فقهاء إيران وصف بأنه المجتهد المجاهد حجة الإسلام والمسلمين السيد اسماعيل الصدر، وأشار في مقدمته لهذه الطبعة إلى أن الطبعات العربية السابقة لهذا الكتاب قد نفدت، بسبب حاجة رجال القضاء الايرانيين إليه لأن من أول قرارات الامام الخميني بعد انتصار الثورة في شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ هو إلزام القضاة ورجال القانون عموماً بتطبيق الفقه الإسلامي الجعفري بدلاً من القوانين التي فرضها نظام الشاه، وقد وجد هذا الفقيه الإيراني أن يزود رجال العلم والعمل بطبعة عربية جديدة أضاف لها تعليقات تبين وجهة نظر

مذهبهم في بعض المسائل التي تعرض لها المؤلف الشهيد "عبد القادر عودة"، وذلك إلى جانب الترجمات الفارسية العديدة لهذا الكتاب الفذ، ولذلك أضاف السيد الصدر إلى عنوان الكتاب أن المقارنة تشمل الفقه الإسلامي على المذاهب الخمسة الكبرى، لأن مؤلفه أشار إلى أنه قصر بحثه على أحكام الفقه في المذاهب السنية الكبرى الأربعة (الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي) وتمنى أن يضيف إليه فيما بعد أحكام المذاهب الإسلامية الكبرى الأخرى وأولها مذهب الشيعة.... لكن قضاء الله قد حرمنا من قيامه بذلك، وبقي على من جاءوا بعده أن يتموا العمل الذي كان اغتياله المبكر حائلا دون اتمامه رغم أنه تمناه، وقد قام بهذه المهمة فيما يتعلق بالمذهب الجعفري المجتهد المجاهد حجة الإسلام والمسلمين المرحوم السيد إسماعيل الصدر، لتمكين رجال القانون الذين كانوا يطبقون القوانين الوضعية في عهد الشاه، من التحول إلى الفقه الإسلامي في عهد الثورة والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

من هذا يتبين أن هذا الكتاب العبقري قد قام بمهمة تاريخية هي مساعدة الباحثين والدارسين من رجال القوانين المعاصرة على مقارنة أحكام تلك القوانين بالفقه الإسلامي وتمكين من يرغب منهم في تطبيق الفقه الذي لم يدرسه في الكليات والجامعات من أن يعد نفسه لذلك اعتماداً على ما بذله القاضي عبد القادر عودة من جهد في كتابه، الذي لم يسبقه عالم أو فقيه إلى مثله، ولا نعتقد أنه جاء بعده من قام بمثل هذا العمل في التشريع الجنائي على الأقل.

تذكرت أنني التقيت في القاهرة في أواخر الخمسينات بضيف كان يزور مصر هو وزير العدل في إحدى حكومات أفغانستان في عهد الملك ظاهر شاه قبل الاحتلال السوفياتي الشيوعي، وعرفني أن القضاء في بلاده يطبق أحكام الفقه الإسلامي في المواد الجنائية، وأن المرجع الوحيد لديهم هو كتاب الشهيد "عبد القادر عودة"، وطلب مني أن أدلّه على مراجع أخرى من هذا النوع.. فأبديت له أسفي لأنني لا أعرف كتاباً آخر يمكن أن يعتبر مماثلاً له في هذا المضمار...

وأنا الآن بعد أربعين سنة من هذا اللقاء آسف لأن أقول: بأن المكتبة العربية لا يوجد بها كتاب آخر يسد الثغرة التي يشغلها كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لشهيدنا القاضي الفقيه "عبد القادر عودة".

في السبعينات قامت حركة كبيرة في مصر وغيرها من البلاد العربية الشقيقة تهدف إلى تقنين أحكام الفقه الإسلامي، حتى إنّ مصر وحدها شكلت فيها لجان متعددة للقيام بهذه المهمة، كانت إحداها لجنة بوزارة العدل يرأسها زميلنا الأستاذ جمال المرصفاوي رئيس محكمة النقض في ذلك الوقت، وكنت عضواً بها، وقد قرر شيخ الأزهر أن يشكل لجنة أخرى لنفس الغرض، و لم يقتصر الأمر على ذلك بل إن رئيس مجلس النواب في ذلك الوقت الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب شكل لجنة ثالثة كانت في نظري أهم هذه اللجان الثلاث.

وفي نظري أن هذه اللجان وأمثالها من اللجان التي شكلت في ليبيا والكويت والإمارات... الخ لم يكن لها أن تتم مهمتها بالسرعة المطلوبة في ذلك الوقت لولا استعانتها بكتاب الفقيه القاضي "عبد القادر عودة".

معنى ذلك في نظري أن هذا الكتاب كان عملاً تاريخياً لا بد من اتخاذه نقطة انطلاق لكل عمل تشريعي أو علمي لدراسة الفقه الجنائي الإسلامي دراسة عصرية.

السبب في ذلك أن واقع أمتنا لم يعد يسمح لنا بتجاهل ثقافتنا الشرعية لأن شعوبنا ما زالت مصممة على أن تجعلها أساس كل إصلاح أو تجديد في تشريعنا العصري، كما أننا لا نستطيع تجاهل الأحكام التي استحدثتها القوانين "الوضعية" النافذة عملياً في بلادنا، بل لا بد أن نعترف بأنها سدت فراغاً في حياتنا الاجتماعية وثقافتنا الأصيلة الموروثة، وأن هناك حاجات عملية أو ضرورات دفعت دولنا الناشئة لاستيراد هذه القوانين رغم أنها منقطعة الصلة بأصول شريعتنا ومصادر تشريعنا الذي نعتز به ولا نستطيع أن نتخلى عنه. أي أن كل إصلاح تشريعي في الحاضر والمستقبل يجب أن يبدأ بالمقارنة بين هذين العنصرين في ثقافتنا القانونية: العنصر الإسلامي الأصيل المتمثل في فقهنا الموروث، والعنصر المستحدث المتمثل في القوانين الوضعية التي يُعتبر كثير منها مستورداً من المجتمعات والثقافات الأجنبية إلى حد كبير.

إن هذه المقارنة التي بدأها وقام بها شهيدنا "عبد القادر عودة" في كتابه الفذ عن التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية كانت ومازالت ضرورية لكل من يريد الإسهام في الإصلاح وتجديد مجتمعنا الإسلامي.

إننا نعتبر اقتحام عبد القادر عودة لمجال المقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي

والتشريعات الوضعية بداية مرحلة جديدة كانت ــ وما زالت ــ ضرورية للسير في طريق تجديد فقهنا وإعداده للتطبيق في صورة عصرية يراعى فيها ظروف الزمان والمكان ومستحدثات عصرنا، وخاصة في نطاق عمليات التطبيق والتنظير... التي تحتاج إلى بحث آخر....مع غيرها من أبواب التجديد التي فتحها لنا كتاب التشريع الجنائي الذي نرى ضرورة مراجعته وإعادة نشره مجدداً..

إن المشكلة التي تواجهها كثير من مجتمعاتنا هي ازدواجية الثقافة القانونية، الناتجة عن الاختلاف والتعارض بين دعاة الأصالة الذين يطالبون بالالتزام بفقهنا الأصيل، ويعادون "القوانين الوضعية" في كثير من بلادنا، في حين أن دعاة الحداثة يدافعون عن واقع الأنظمة أو القوانين الوضعية المستوردة في عمومها دون بذل أي جهد للتقريب بينها وبين أصول شريعتنا.

إن هذه الازداوجية مرحلة مؤقتة وانتقالية لا يمكن أن تدوم، وهدفنا هو أن تكون لنا ثقافة موحدة تقوم على الأصول الشرعية ولاتتجاهل ما استحدثته القوانين الوضعية، بل تربط بين هذين العنصرين، وتوفق بينهما وهذا الهدف يستلزم ــ أولاً ــ الإلمام بكل من الثقافتين والاستفادة من كل منهما في إطار التزامنا بأصول العقيدة والشريعة، وكتاب الشهيد "عبد القادر عودة" هو بداية هذا الطريق في مجال التشريع الجنائي، لكنه استشهد قبل إتمامه ومراجعته، فعلى من يؤمنون بما آمن به أن يتموا عمله ويكملوا مسيرته، وبذلك يكون كتابه نواة لموسوعة فقهية عصرية.

إننا نتمنى أن يشارك كل من لديهم الرغبة والقدرة على الإسهام في هذا المشروع العلمي وتستلزم هذه المشاركة إعادة النظر في الكتاب حتى نستطيع أن نضيف إليه ما يكفي لكي نواصل مسيرة التجديد التي بدأها فقيهنا الشهيد "عبد القادر عودة".